محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٥٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنة

- **المميـــــــز / مساعد النائب العام .**
- **المميـــز ضـــده /**

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي : -</u>

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بتطبيق القانون واتفاقية الرياض على وقائع الدعوى ذلك أن شروط التسليم متوافرة بحق المميز ضده .

٢- القرار مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب .

بالتدقـــيق والمداولة نجد أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ ورد كتاب مدير إدارة الشرطة العـــربية والدولـــية الانتـــربول رقم (١٠٠٢/٤٣٨٦/٩٣) ومضمونه طلب تسليم المواطن الأردني

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارها رقم(٢٠٠٥/١٥٥) والمتضـــمن عدم قبول طلب التسليم لعدم توافر شروط التسليم ورفع الأوراق إلى عطوفة النائب العام .

لم يقبل النائب العام بالقرار حيث استدعى استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٧/٤٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يـــرض مساعد النائب العام بالقرار حيث استدعى تمييزه للسببين الواردين في لائحة التمييز .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وللرد على سببي الطعن ومفادهما الطعن في القرار من حيث النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع باعتبارها شروط التسليم غير متوافرة .

فإنـــه وبالرجوع إلى الملف نجد أن المميز ضده مطلوب تسليمه للسلطات السعودية بجرم الاختلاس .

وحـــيث أنـــه لا توجد اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكـــة العـــربية السعودية وأن كل من الدولتين موقعتين على اتفاقية الرياض فإن هذه الاتفاقية هي الواجبة التطبيق .

وبالرجوع إلى المادة (٤٢) من الاتفاقية المشار إليها فقد بينت أنه يجب أن يرفق مع طلب التسليم : -

ـــ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه .

ـــ أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه .

ـــ مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المطلوب التسليم من أجله والمادة القانونية المطبقة .

وحـــيث أن ملـــف التسليم تضمن في محتواه مستندات صادرة عن دائرة الاسترداد وأمر القبض وقرار الاتهام ومجموعة من الفواتير وأوراق أخرى .

ولكـــن الطلب لم يتضمن النص القانوني المطبق على الجريمة المطلوب التسليم من أجلها فإن طلب التسليم فقد أحد شروطه ، وبالتالي تكون شروط التسليم غير مكتملة .

وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة فإن سببي الطعن مستوجبا الرد .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٨/١/٧م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المـــتـــرئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق / ف. ش

lawpedia.jo